

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «SpaceCom»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة
الأقمار الصناعية من نوع VSAT»

—
«المادة 7»

«الشكل القانوني لـ «SpaceCom» والمساهمات

1.7. - تتخذ «SpaceCom» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.7. - يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في «توزيع المساهمة في رأس المال «SpaceCom» أو بكل تغيير في «مراقبة أحد المساهمين أو هما معا».

3.7. - غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال «SpaceCom» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه «تغيير في مراقبتها».

لهذا الفرض، تشعر «SpaceCom» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزودها بكل المعلومات المفيدة، وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «SpaceCom»، فإن «الإذن يعتبر منسوبا».

4.7. - منع امتلاك مصلحة في معهد مغربي منافس لـ «SpaceCom» لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في «SpaceCom»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفرما كانت في معهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في «معهد آخر مغربي منافس».

مرسوم رقم 2.15.609 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) ب變ير دفتر تحملات شركة «SpaceCom» المرفق بالمرسوم رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «SpaceCom»، كما تم تغييره وتميمته؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1470 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص المنوح لشركة «SpaceCom»؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ذي القعدة 1436 (27 أغسطس 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفي، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «SpaceCom» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.